

شرح كتاب الحج من متن دليل الطالب | | المجلس الأول | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذا الكتاب الذي معنا في هذه الليلة هو كتاب - 00:00:00

دليل الطالب وهذا الكتاب عظيم جدا ومحضر. متن من المتنون يوصي اهل العلم بحفظه ومراجعة مسائله وله شروحات طيبة وكثيرة ومتوفرة ولله الحمد والمنة المؤلف هو الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رحمة الله عليه - 00:00:16 نبتدئ مستعينين بالله عز وجل وهذا هو الدرس الاول السادس والعشرين من شهر ذي القعدة لعام اثنين واربعين واربع منة وبعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:45

قال رحمة الله تعالى كتاب الحج مسألة نقول الحج والحج قال تعالى الحج اشهر معلومات وقال تعالى والله على الناس حج البيت هذا الامر الاول والمعنى واحد ثانيا المسألة الثانية حكمه - 00:01:05

هو فرض عين على كل مسلم توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع وهو ركن من اركان الاسلام ومبانيه العظام ومن تركه مع قدرته عليه ان كان غير مقر بوجوبه فهذا كفر اكبر. واما ان كان تاركا له كسلا - 00:01:39

مع اقراره بوجوبه فان هذا عاصي ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب وعلى الامام ان يعزره ويأمره بالحج ويلزمه به دليل فرضية الحج مسألة قال تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:02:17

وقال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:02:43

وعليكم السلام ورحمة الله واجمع المسلمين اجماعا قطعيا على وجوبه في العمر مرة واحدة مسألة متى فرض على اقوال لاهل العلم الصحيح منها انه فرض في السنة التاسعة للهجرة وحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة - 00:03:00

لموانع منعه من الحج في السنة التاسعة صلى الله عليه وسلم كالجهاد واستقبال الوفود وغيرها وحج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة. في السنة العاشرة وهي حجة الوداع لانه وادع الناس فيها - 00:03:28

بابي هو وامي عليه الصلاة والسلام ومات بعدها صلى الله عليه وسلم في السنة الحادية عشرة في شهر ربيع الاول وموته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول هذا ثابت - 00:03:49

واما ميلاده في الثاني عشر من ربيع الاول فهذا فيه خلاف بين اهل العلم فيه خلاف بين اهل العلم قال رحمة الله تعالى وهو واجب مع العمرة في العمر مرة - 00:04:05

وجوب الحج هذا واجب قطعي لمن توفرت فيه الشروط مسألة العمرة هل تجب او لا تجب ؟ على قولين لاهل العلم منهم من ذهب الى وجوبها لمن توفرت فيه الشروط القول الثاني - 00:04:24

قالوا باستحبابها لمن توفرت فيه الشروط وكلا الفريقين له ادلة قلت ما الراجح بحسب الادلة الراجح ان العمرة سنة وليس بواجبة وقد حج كثير من المسلمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 00:04:47

وهم مفردون افراد الحج لان من انواع النسك الافراط فلم يأتوا في عمرة ولم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة واضح

هذا؟ هذا من اقوى الادلة والاصل براءة الذمة. يقول - 00:05:14

بعض اهل العلم عليهم رحمة الله الحج والعمرة واجبان. في العمر مرة في العمر مرة بلا ثوابي. بشرط اسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية. هذه الشروط كما ستأتي ان شاء الله تعالى - 00:05:39

طيب مسألة في شروط وجوب الحج اقسام شروط الحج تنقسم الى ثلاثة. شروط للوجوب القسم الثاني شروط الصحة. القسم الثالث شروط الاجزاء ولنفرق بينها. انتبهوا قال رحمة الله تعالى وشرط الوجوب خمسة اشياء. مسألة - 00:05:58

اولا الاسلام يشترط في الحج او لمن اراد ان يحج ان يكون مسلما اذا الاسلام شرط لاي شيء شرط ليس قال اهل العلم الاجزاء هذا واضح فلا يجزى الكافر حجه - 00:06:31

ثانيا شرط للصحة هل يصح من الكافر حجه لا لا يصح من الكافر لا حج ولا غيره لابد من شرط الاسلام. ثالثا هل يجب على الكافر الحج او لا يجب - 00:06:59

نقول حال كفره لا يجب عليها الحج يقول لا يؤخذ به بتركه بل يؤخذ بتركه ويؤخذ بترك جميع جميع اركان الاسلام وواجبات الاسلام طيب الشرط الثاني العقل مسألة هل هل يجب على المجنون الحج - 00:07:15

لا اذا ليس من اذا هو من شروط شروط ايش؟ من شروط الوجوب هل يصح من المجنون الحج الجواب لا. اذا من شروط الصحة هل يجزى عن المجنون حجه عن فريضة الاسلام - 00:07:46

لا اذا هو شرط للاجزاء فهو شرط للثلاثة او في الثالثة شرط للوجوب وشرط للصحة وشرط للاجزاء قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق - 00:08:13

وعي النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يميز او حتى يبلغ طيب مسألة البلوغ البلوغ بالنسبة الرجال للذكور يكون باحد ثلاثة اشياء اما بلوغ خمسة عشر عاما او انبات شعر العانة - 00:08:28

او الاحتلام هذه علامات البلوغ بعضهم يسأل كثيرا يقول هل الشهر القبطي الشارب او اللحبة من علامات البلوغ بنسبة للرجال؟ الجواب لا ليست من علامات وليست من شروط البلوغ ليست من علامات البلوغ - 00:08:59

تزيد المرأة امرا رابعا وهو الطمث فاذا حاضت بلغت طيب البلوغ الان ننظر غير البالغ هل يجب عليه الحج لا اذا هو شرط للوجوب غير البالغ الذي دون البلوغ - 00:09:21

هل يصح منه الحج؟ نعم. يصح. اذا هو ليس شرطا في الصحة. بل يصح الحج من البالغ ومن الصغير طيب هل يجزى عن الصغير غير البالغ حجه عن حجة الاسلام - 00:09:51

لا يجزى اذا هو شرط في الاجزاء نرجع مرة اخرى ونقول البلوغ شرط في ايش؟ في الوجوب وشرط في الاجزاء فلا يجب على غير البالغ ولا يجزى حاجة الاسلام - 00:10:09

هل يصح منه يصح منه ما شاء الله شسمك انت يا رجل على على البراء ما شاء الله البراء بن عازب والبراء بن معروض والبراء بن مالك ما شاء الله لا قوة الا بالله. طيب - 00:10:31

كم عمرك ما شاء الله يا هالبراء خمسة. خمسة ما شاء الله. طيب حجتي البراءة ولا ما حجيت حجيت؟ ما شاء الله لا قوة الا بالله. طيب. لو حج البراء لا بأس - 00:10:52

ها عمرة الحج الاصغر تعتبر لو حج البراء او اعتمر كذلك هل هو جبن على البراءة الان لا يقول عمرى خمس سنين ما شاء الله لا يجب عليه هل يصح منه؟ يصح منه - 00:11:10

هل يجزى عن حجة الاسلام لو حج لا على قول هذا القول بوجوب العمارة هل تجزيء عمرته هذه عن عمرة الاسلام لا طيب هذا على القول بهذا القول ننتقل - 00:11:27

الشرط الذي بعده وهو كمال الحرية كمال الحرية ما معنى كما الحرية ان يكون حرا فلما يكون رقيقا ولا يكون ولا يكون مدبرا الرقيق معروف انه مملوك لشخص او اكثر من شخص - 00:11:46

هذا لا يجب عليه الحج هل يصحون الحج لو اذن له سيده لا شك انه يصح منه هل يجزء عن حجة الاسلام انا سبقت اه كلام المؤلف
رحمه الله لكن انا متعمد - 00:12:15

هل يجزء حجة الاسلام؟ على خلاف ذهب الجماهير الى انها لا تجزئه حجته عن حجة الاسلام. اعني الرقيق حتى لو كان باذن سيده
لاحظ وبعض العلماء قال بل تجزئه لماذا؟ قال لان توفرت فيه الشروط واتى بالعبادة كما ان الصلاة تجزئه - 00:12:34
والصوم يجزئه فالحج يجزئه واضح هذا او لا لكن جاء فيه حديث عن ابن عباس مرفوعا وهو ايمانا عبد حج ثم اعتق فعليه حجة
اخري. قالوا هذا ليس بمرفوع وانما هو - 00:13:03

قول ابن عباس وهذا هو الصحيح من قول ابن عباس رضي الله عنهم وعلى هذا الذي يترجح في هذه المسألة ان الرقيق لو حج حال
رقة مع اكمال الشروط الاخرى - 00:13:21

مع اكمال الشروط الاخرى باذن سيده فان حجته تجزئه عن حجة الاسلام في اصح قولى العلماء نعم طيب انتهينا الان من الرقيق
عندنا البعض المباعة يعني يملكه رجالان فاكثر كذلك ايضا هو في حكم الرقيق اذا اذنوا له جمیعا فان حجته تجزئه عن حجة الاسلام - 00:13:42

كذلك ايضا المدبر المدبر هو الذي اوصى سيده او قال هو حج بعد موتي يعني اذا ادبر سيده مات سيده اصبح حرا الصحيح انه مثل
الرقيق اذا اذن له سيده - 00:14:11

فان اذنه تقتضي صحة حجه اذا توفرت فيه الشروط الاخرى. ثم قال رحمه الله ولكن يصحان من الصغير والرقيق هذا محل اتفاق
بين اهل العلم ان الصغير والرقيق يصح منهما الحج وال عمرة - 00:14:37

قال لا يجزئان عن حجة الاسلام وعمرته مسألة بالنسبة للصغير نعم لا يجزيان وحكي في ذلك الاجماع واما الرقيق فقد حكي الاجماع
ولكنه لا يصح هذا الاجماع غير صحيح ان الرقيق - 00:14:57

لا يصح او لا يجزئ عفوا لا يجزئ حجه عن حج الاسلام بالاجماع لا يصح هذا الاجماع غير صحيح نعم ثم قال رحمه الله وعمرتي سبق
معنا قبل قليل ان العمرة ليست بواجبة ننتقل للمسألة التي بعدها - 00:15:14

فان بلغ الصغير قبل الوقوف اذا بلغ قبل الوقوف في عرفة واتم حجته فان حجه صحيح ومجزئ طيب كذلك ايضا لو بلغ بعد الوقوف
في عرفة ثم رجع ووقف ولو لحظة - 00:15:36

في وقت الوقوف يعني قبل الفجر يوم النحر فان حجه صحيح ومجزئ عن حجة الاسلام. هذا بالنسبة للصغير وبالنسبة للرقيق سبق
الخلاف ان الرقيق في اصح قولين العلماء حجه صحيح ومجزئ - 00:16:03

اذا كان باذن سيده وعلى قول المؤلف لو عتق الرقيق قبل وقوف فان حجه صحيح ومجزئ ولو بلغ بعد ايش ولو بلغ بعد الوقوف
فرجع ووقف في عرفة فان حجه ايضا - 00:16:23

عفوا الرقيق ولو عتقوه واعتق الرقيق بعد الوقوف ثم رجع فوق في وقت الوقوف فان حجه يجزئه حجة الاسلام وهو
صحيح طيب ثم قال رحمه الله لاحظ استثنى قال ما لم يكن احرم مفردا او قارنا وسعى بعد طواف القدوم - 00:16:49

الان جاء وجاء رقيق مفردین او قارنین طافا للقدوم وسعيا للحج في يوم عرفة بلغ الصغير واعتق الرقيق قال ما نوع حجكما فقال
نحن حلنا قارنین والا يجزئ عن حجة الاسلام - 00:17:19

الم تقل انت الان اذا بلغ قبل الوقوف واذا عتق الرقيق قبل وقوف؟ قال بلى ولكن انتم اتيتما او انتما اتيتما بركن من اركان الحج
بالنسبة لكما وهو السعي اتيتما به - 00:17:53

قالوا اذا نعید السعي قال لا يصح ولكن الصحيح ان حجهم صحيح حتى لو كانوا مفردین او قارنین الصحيح ان حجهمما صحيح لقوله
صلى الله عليه وسلم الحج عرفة الحج عرفة - 00:18:10

طيب يقول وكذا تجزئ العمرة ان بلغ على القول بوجوبها ان بلغ قبل طوافها لكن لو طاف في الشوط الاول وبلغ في الشوط الثاني
قال ما عن عمرة الاسلام والصوب ان العمر سنة كما سبق معناها - 00:18:30

الشرط الخامس الشرط الخامس هو الاستطاعة طيب الاستطاعة هل هي شرط للوجوب او الاجزاء او الصحة للوجوب هل يجب الحج على غير المستطيع لا الدليل لمن استطاع اليه سبيلا طيب - [00:18:51](#)

لو حج غير المستطيع لو حج حمل ذلك الرجل المعظوب حمل وحج بي هل الصحيح حجه؟ نعم. نعم هل يجزئ حجه؟ نعم طيب قال الاستطاعة وهي ملك زاد الطعام وراحلة تصلح لمثله - [00:19:19](#)

راحلة تصلح لمثله وهذا فيه تفصيات وتفريعات كثيرة او ملك ما يقدر على ما يقدر به على تحصيل ذلك يملك شيء من المال او من الااثاث او من العقار يستطيع - [00:19:45](#)

ان يشتري زادا وراحلة يصلحان لمثله لكن هذا الملك الذي عنده يقول يكون فاضلا يعني زائدا عن حاجته من الضروريات ما تقول الانسان بيع سيارتك وحجها بقيمتها واضح هذا؟ طيب. ثم قال رحمة الله - [00:20:04](#)

وان يكون فاضلا عن مؤنته هذا المال الذي سيخج به يكون قيمة للزاد وقيمة للراحلة. والان تقول ايضا قيمة للحملات ايضا. الحملات الان موجودة يقول يكون فاضلا عن مؤنته يعني ما يمون ما يقوت به نفسه - [00:20:31](#)

وما يصرف على نفسه من مؤنته عياله على الدوام هذا المال زائد ما لا يحتاجه هو ولا يحتاجونه اهله وعياله على الدوام وهل يمكن هذا ما يعلم الانسان هل هو على الدوام او - [00:20:53](#)

على التعقيد قد يكون في وقت من الاوقات يحتاجه وهذا القيد ليس ب صحيح بل نقول وان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله الى ان يعود الى ان يعود وليس على الدوام - [00:21:14](#)

طيب ثم قال فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا. قوله مسألة لزمه السعي فورا اي ان الحج يجب على الفور وبعض العلماء قال يجب على التراخي متى ما اردت تحج حج والصواب انه يجب على الفور لمن - [00:21:33](#)

توفرت فيه الشروط طيب الدليل انه واجب على الفور قوله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له لكن بشرط قال ان كان في الطريق امن - [00:21:55](#)

وهذه لها احوال ثلاثة اذا كان الطريق امنا وتوفرت فيه الشروط وهو لم يحج حجة الاسلام وجب عليه الحج الحالة الثانية ان يكون الطريق غير مأمون بل قد يكون فيه قطاع طرق - [00:22:15](#)

او فيه مجرمون او مفسدون في الارض فهنا لا يجوز له الذهاب لانه سيعرض نفسه للهلكة الحالة الثالثة ان استوى عنده الامران مستوى عنده الامران قد يكون فيه قطاع طرق ولصوص - [00:22:38](#)

ومجرمون فقد يسلم وقد لا يسلم هذه خلفية بين العلماء الصواب انه لا يجوز له المخاطرة بنفسه والتعريض بنفسه للهلكة هذا هو الصحيح الحالة الثالثة الصحيح انه لا يجوز له الذهاب للحج لانه سيعرض نفسه للهلكة - [00:22:59](#)

قال شيخ الاسلام ولو مات لم يمت شهيدا لانه عرض نفسه للهلكة طيب ثم قال رحمة الله فان عجز عن السعي السعي معناه الذهاب هنا ان السائق قد يطلق على امررين قد يطلق على - [00:23:23](#)

الجري والسرعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فاتوها وانت تمشون ولا تأتوها وانتم تسعون واما دليل المشي على ان السعي يكون هو المشي قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة - [00:23:42](#)

اسعوا الى ذكر الله هل تركض لل الجمعة ايش لا ما تركض تمشي تمشي فإذا السعي يطلق على المشي تارة ويطلق على الجري تارة يعني اسراع بالمشي طيب قال لزمه السعي فورا. يعني الذهاب الى الحج - [00:24:06](#)

لان الحج يجب على الفور هذه مسألة يجب الحج على الفور لمن توفرت فيه الشروط ثم قال فان عجز عن السعي لعذر لم يستطع الحج لعذر كبر او مرض لا يرجى برأه - [00:24:28](#)

لزمه ان يقيم نائبا حرا لماذا اشترط الحرية اشترط الحرية رحمة الله لانه يرى ان حجة العبد الرقيق المملوك لا تجزئوا عن حاجة الاسلام عن نفسه فعن غيره من باب - [00:24:47](#)

ما باولي هكذا يرى رحمة الله. والراجح ان حجة الرقيق صحيحة عن نفسه وصحيحة ايضا عن غيره اذا اذن له سيده يقول ولو امرأة

يحج انتبهوا اذا قال لك في المذهب مذهبنا مذهب الحنابلة سرد لك مسألة ثم قال - 00:25:13

ولو امرأة مثلا يحج كلمة ولو تشير الى خلاف لان حج الرجل نيابة عن المرأة جائز بالاتفاق واما حج المرأة عن الرجل نيابة موضوع خلاف بين اهل العلم ولذلك قال ولو - 00:25:42

امرأة ولو امرأة. وال الصحيح ان المرأة يجوز لها ان تحج عن الرجل ولا حرج طيب قال او مرض لا يرجى برؤه اذا يلزم في المرض ان يكون ايش لا يرجى برؤه. اما ان كان المرض عارضا او يرجى برؤه - 00:26:07

فانه لا يحج عنه ولا يقيم نائبا يحج عنه فاذا برع حج واتى بالحج طيب ثم قال رحمة الله ويعتمر عنه من بلده. لانه برع وجوب العمارة هذا النائب يقول المؤلف - 00:26:30

يعتمر ويحج عن المنينب من بلده. بلد من المنوب عنه احسنت. المنوب عنه المنينب يعني زيد اناب عمرو ان يحج عنه لان زيدا لا يمكنه الحج في كبر يقول يلزم عمرا ان يحج - 00:26:54

عن زيد من اين؟ قال من بلدي بلد زيدان لماذا قالوا لان هذا المكان هو الذي وجب فيه الحج على زيد وعلى هذا لو ان رجلا هنا عندنا في رفحة - 00:27:26

انابة رجلا من المدينة النبوية ان يحج عنه ماذا نقول على هذا القول يلزمك ان تذهب الى رفحة وتحرم عنه من المدينة تحرم. ولكن يلزمك ان تخرج من رفحاء الى المدينة - 00:27:44

ثم تحرم المدينة والجو هذا قول ضعيف. اولا لعدم الدليل ثانيا لعنة التعلييل علي التعلييل هنا عليل. يعني ضعيف لماذا لان مسألة الذهاب هذه وسيلة وليس مقصودة لذاتها - 00:28:05

وليس مقصودة لذاتها هذه وسيلة ولذلك لاحظ لو ان رجلا من اهل مكة اراد ان يحج قال انا اريد الاجر الاعظم هل اخرج الى الميقات من اجل ان تحرم بالحج؟ نقول لا - 00:28:34

الاعظم في الاجر ان تحرم من مكانك لماذا نقول هذا الذهاب وسيلة اذهب وسيلة الى الحج وانت الوسيلة متوفرة عندك الان يجوز لك ان تحرم من مكانك الذي انت فيه - 00:28:57

طيب ثم قال رحمة الله ويجزئه ذلك ما لم ينزل العذر قبل احرام نائمه رجل اناب رجل اناب رجل اناب فلما احرم النائب برعه المنوب عنه او المنينب برعى - 00:29:12

ماذا نقول هل يحج عنه او لا على اقسام على احوال الحالة الاولى ان يبرأ المنينب قبل احرام النائب هنا لا يصح ان يحج عنه ويلزم المنينب ان يحج عن نفسه - 00:29:46

ثانيا اذا فرغ من الحج اذا فرغ من الحج فجري ان برع المنوب عنه المنوب نعم المنوب عنه يعني المنينب برع بعد الحج هنا يجزئه الحج الثالثة احرم النائب فجري المنوب عنه. ماذا نقول - 00:30:08

الصحيح من اقوال العلماء الصحيح من اقوالنا انها لا تجزئه لا تجزئه لانه لم يتم حجه الى الان ولم يقض تفذه الى الان احرم النائب صحيح ولكن المنينب زال عذرها - 00:30:43

قبل اتمام الحج واضح هذا طيب ثم قال رحمة الله فلو مات قبل ان يستنيب وجب ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه. هذا العاجز عن الحج والعمارة بالنسبة للحج هذا - 00:31:07

واضح اما العمارة فيها خلاف والصواب انها سنة وجب ان يدفع من تركته لانه لم يحج بنفسه ولم يستند نائبا يحج عنه فيدفع من تركته لماذا؟ لان الله تعالى احق بالوفاء - 00:31:29

كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث صحيح ثم قال ولا يصح من لم يحج عن نفسه حج عن غيره لماذا لا يصح من لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره - 00:31:48

للدليل والتعليق طيب الدليل هو قوله صلى الله عليه وسلم لشبرمة او للرجل الذي قال لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي قال هذه عن نفسك ثم حجة - 00:32:09

عن شبرما هذا الدليل اما التعليل فلان الوقت الان مضيق بالنسبة لك انت لا يتسع الا لحجتك انت فكيف تصرفها لغيرك فالواجب ان تبدأ بنفسك وقس على ذلك ايضا من وجب عليه رمضان - [00:32:29](#)

وكان معذور ان لا يصوم مثلا مسافر وجب عليه رمضان وهو مسافر. هل يجب علينا ان يصوم وهو مسافر لا وصام اجزأ لو لم يصم وجب عليه القضاء طيب - [00:32:57](#)

لو انه قال تذكرت علي قضاء من رمضان الماظي وانا مسافر الان ولن اصوم رمضان هذا ما دمت مسافرا هل يصح لي ان اقضى رمضان الماظي في رمضان هذا؟ او - [00:33:15](#)

قال علي صوم يوم نذر ان اصومه ولم اصومه. هل يصح ان اصومه في رمضان هذا وانا مسافر او انا معتاد ان اصومه كل اثنين وخميس تطوع. اريد ان اصوم هذا الاثنين وانا في رمضان لكنني مسافر تطوعا. يصح - [00:33:39](#)

الجواب لا ما يصح. لماذا لا يصح لأن وقت مضيق لا يصح الا لرمضان الذي انت فيه فقط طيب وعلى هذا لا يصح من لم يحج عن نفسه حج عن غيره - [00:34:03](#)

مسألة يجب عنها ممدوح لو انه خالف وفعل قال يا فلان انت حجيت عن نفسك انا مريض ما استطيع معه مرض مزمن لا يرجى برأه قال اعطي مال واحج عنك. الذي يوصلني للحج - [00:34:21](#)

قلنا له ما يجوز هذا قال انا سافل وحج عنه هل الصحة هذا ولا يصح لا تعلم طيبها انت عرفتها مسألة صورتموها؟ نعم. مرة ثانية.

رجل ناب رجلا هذا الرجل لم يحج عن نفسه - [00:34:43](#)

معالي النائب تختلف وحج عن المنين هل تصح الحج او لا نعم ما تصح اذا ما الذي يحصل لهذه الحجة؟ تنصرف الى نفسه. ماذا يفعل بالمال يرده الى المنين يرد المنين - [00:35:06](#)

فتكون حجته عن نفسه وقس على ذلك ايضا انتبهوا الحج له باب واسع في مسائل النيات هذى مسألة مهمة وهي لو ان رجلا قال انا اريد ان ابر بوالدي امي وابي - [00:35:35](#)

فحججت عنهم حجة وقلت لبيك عمرة وحجها عن امي وابي تصح تصح ما تصح تصح عن احدهما؟ نعم نعم؟ هو لم يعد؟ هو حج عن نفسه. ثم قال لبيك عمرة وحجها عن امي وابي. حج حاجة اخرى عن امه وابيه - [00:35:56](#)

في حجة واحدة فقط نعم لا الوقت الان متسع هو حج عن نفسه. هل يصح الحج وال عمرة عن شخصين في من واحد الجواب لا يصح تنصرف لنفسه وعلى هذا ايها الاولى بالتقديم لو اراد الانسان ان يحج - [00:36:22](#)

عن والديه وكلاهما لا يستطيع الحج. او قلنا مثلا اه جواز الحج عن المتوفى الذي اسقط فرضه حج فرضه ولكن يريد هذا الرجل ان يبر ايها اولى بالتقديم بنفل الحج بعد وفاتها - [00:36:48](#)

الام او الاب؟ الام. الصحيح الام. الصحيح الام. طيب. ثم قال وتزيد الانثى شرطا سادسا هذه مسألة الانثى يعني المرأة اذا ارادت ان تحج نفس الشروط التي قبل قليل يلا من يعيد البيتين - [00:37:10](#)

ما يعيد البيتين احسنت الحج وال عمرة واجبان في العمر مرة اكمل يا اخي خلنا نستفيد هداك الله يا سالم. في العمر مرة بلا توانى نعم بشرط اسلام كذا حرية عقل - [00:37:33](#)

بلغوا يا خلونا كمال انت الحين عقل بلوغ قدرة جلية جلية عقل بلوغ قدرة جلية طيب تزيد المرأة شرطا سادسا وهو وجود المحرم او الزوج وبعض العلماء يقول الزوج محرم يعتبر - [00:38:01](#)

لانها تحل له نسافر معه هو اعظم الناس حقا عليها بعد حق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم طيب اعظم الناس حقا على المرأة هو زوجها طيب يقول وهو ان تجد لها زوجا او محرما - [00:38:28](#)

او محرما من محارمها من هو المحرم هو من تحرم عليه المرأة على سبيل التأبيد. ابدا لاحظ بنسب او سبب مباح في حرمتها لحرمتها. يقول واحد بنسب نعرف النسب يعني القرابة. الاب والعم والخال - [00:38:50](#)

والاخ والابن وما اشبه ذلك هذا ادنى سبب القرابة السبب المصاحب مثلا مباح مثل ابو زوجها والد زوجها ابن زوجها

طيب وقس على ذلك لكن قوله الان - 00:39:29

لحرمتها لانها تحرم عليه. لماذا قيدت هذا لان الملاعنة والملاعن المتلاعنان والملاعنة تحصل بين الرجل قذف امرأته بالزنا ولا شهود
عنه على ذلك وله كتاب كامل وهو كتاب اللعان وهي تدفع عن نفسها هذا - 00:39:52

في فرق بينهما وتحرم عليه على التأييد لا يحل له ان يتزوجها في اي حال من الاحوال فهي حرام عليه لاحظ هل يصح ان يكون
محرما لها لا لا لماذا؟ لانها ليست من محارمه - 00:40:21

بل اجنبية عنه الان وحرمت عليه عقوبة حرمت عليه الملاعنة حرمت على زوجها عقوبة لمن؟ لهما طيب ثم قال او محربا من
هو المكفل المسلم العاقل ما يشترط الحرية المسلم العاقل - 00:40:41

آآ البلوغ الحرية ان اذن له سيده فانه يكون مكفلها ان لم يأذن له لا يجوز له ان هي حجة الرقيق مع اخته الحرة الا باذن سيده. طيب لو
كان صغيرا هل يصح ان يكون محربما - 00:41:11

الجواب لا ثم بعد ذلك قال وتقدير على اجرته هذا ان طلب منها الاجرة ان طلب منها الاجرة ولم يتبرع بها وقال انا قادر
عليها لا يلزمها اجرته. وعلى الزاد والزاد كذلك - 00:41:33

والراحلة له الراحلة لها وله كذلك ايضا طيب نرجع الى هذه المسألة المهمة وهي هل الان بالنسبة للمحرم شرط وجوب او صحة او
اجزاء بالنسبة للمرأة المحرم. هل يجب على المرأة التي ليس لها محرم - 00:41:57

او زوج لم تجد محرما ولا زوجا هل يجب عليها ان تتحجج الجواب لا. اذا شرط للوجوب. ثانيا هل يصح منها لو حجت؟ يصح منها
الحج؟ صح. الجواب نعم يصح من الحج - 00:42:27

يقول انسان يقول فالان يحرم عليها. ان تتحجج بدون محرم فتسألك عن الدليل فتقول قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها رجل - 00:42:49

وانت الان لما ذكرت لنا هذا الحديث تقول يصح منها الحج كيف يصح منها؟ اقول لان تحريم عائد الى الحج او الى السفر بلا محرم
السفر شيء خارج عن العبادة هو وسيلة للعبادة لكنه خارج عن العبادة. فحرم - 00:43:05

حرم عليها السفر ولكن صح منها الحج فنقول صح منها الحج مع اثم السفر بلا محرم ننتقل للمسألة الثالثة هل يجزي عنها حجة
الاسلام او لا الم تسافر بلا محو؟ نعم اثمت لكن هل صح حجها؟ نعم صح حجها - 00:43:33

هل يجزي عن حجة الاسلام؟ الجواب نعم وخدوها قاعدة اذا كان النهي ليس لذات العبادة بل لشيء خارج عن العبادة فان النهي وان
كان يقتضي التحريم الا انه لا يبطل العبادة - 00:44:00

ركزوا ابشر اذا كان النهي لا يعود الى ذات العبادة ان كان يعود لذات العبادة بطلت العبادة اما ان كان لا يعود لذات العبادة بل يعود الى
شيء خارج عن العبادة - 00:44:24

نعم هذا خارج عن العبادة النهي يقتضي التحريم ولكنه لا يبطل العبادة. يقول اعطنا مثال مثل الحج النهي الان عن السفر ولا عن الحج
عن السفر بلا محرم. احسنت شيء خارج العبادة - 00:44:46

قل مثل ذلك. رجل وجد ماء مع رجل قال اعطني ماء اتوظأ قال ماني معطيك الماء فاخذ منو بقوة انا ما عندي ماء وابي اتوظأ. واخذ
الماء واتووضى فيه. هذا الماء وش يسمى؟ مغضض. مغصوب - 00:45:05

يسى مغضض فتوضا وصلى فيه. هل تصح الصلاة؟ نعم. لان النهي عائد الى اجبيوا يا جماعة لا كلمة وحدة النهي عائد الى لا ما
يقال كذا. النهي عائد الى - 00:45:22

انا قبل قليل كنت عائد للسفر الى محو. الان عائد الى الغصب. كلمة واحدة. عائد الى الغصب الغصب ظلم عادل الغصب لم يعد الى
الصلاه. قل مثل ذلك رجل دخل في بيته - 00:45:42

وقالوا اخرج من البيت. قال لن اخرج من البيت ومكث في البيت وصلى فيه بالقوة هل تصح صلاته؟ الجواب نعم الجوابنا لماذا؟ لان
النهي عائد الى الغصب وليس عائدا الى - 00:46:01

وليس عاندنا الى الصلاة. وليس عاندنا الى الصلاة طيب في اشكال المسائل الماضية ما شاء الله عليكم قطعنا شوطا لا بأس به ان شاء الله كم بقي الاذان يا ابو عبد الرحمن - [00:46:19](#)

دققتان بركة. اذا لا نريد ان نقطع عليكم. اسأل الله لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح. الان مجال الاسئلة ان كان هناك اسئلة قبل الاذان اذا اذن بعد الاذان نكمل ان شاء الله. نعم - [00:46:31](#)

من عنده سؤال؟ تفضل تفضل ما شاء الله ما عندكم السنة الليلة قبل قليل اي نعم. هذا هذا سيأتي ان شاء الله الكلام في باب الاحرام عند التمتع والقرآن والافراد - [00:46:46](#)

سافصل في مسائل النوايا النيات يعني بالنسبة للحج. الحج يخالف كثير من العبادات. الان لو دخل مسلم ونوى سنة الظهر لا يمكن بحال اثناء السنة يقول اريد ان انتقل الى سنة الفجر لاني قد انسيتها مثلا - [00:47:18](#)

في الحج يأتي وهو ناوي للحج فقط ويدخل مكة ويدخل البيت وهو ناوي الحج فيطوف ويصلي واذا سأنا قال هل يمكنني ان اجعلها عمرة؟ نقول نعم. قصر واجعلها عمرة متى نواه نوى بعد العبادة - [00:47:37](#)

فيختلف الحج كذلك سيأتي وانا لا اريد ان اسبق الكلام على النيات في الحج لو قال رجل نوبت بما نوى او كما نوى فلان يوم وصل مكة قال وش نوى فلان - [00:47:57](#)

لما جا للحج السنة هذى والله ما ندري. نقول اصرفها الى حيث شئت. ترید عمرة او ترید حج او ترید عمرة محجة فالحج له باب واسع في النيات والانابة ايضا يذكرونها بها - [00:48:14](#)

لان الناس اليوم اه اخذوها بمنحى اخر ساتكلم عنها ان شاء الله تعالى مسألة اخذ الاجرة على الحج والاشتراط في ذلك والتوسيع في ذلك. نعم. والله اعلم بعض الاخوة يسأل - [00:48:29](#)

عن كتاب يذكر اللغويات في ما يتعلق كتب الفقه من افضل ما اطلعت عليه في هذا الباب كتاب المطلع المطلع لحل الفاظ المقنع يأتي مثلا الى النية فيذكر معناها ويدرك الشواهد لذلك - [00:48:47](#)

وهو للحافظ البعلري رحمة الله تعالى وقد بوبه على نفس ابواب المقنع. يبدأ بالطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج. الى اخر الكتب والابواب فينبغي لكل طالب العلم ان يقتنيه وهو المطلع - [00:49:14](#)

والله اعلم تفضل يا دكتور بالنسبة لمسألة المرأة التي لم تجد محرا او زوجا يحج بها فالواجب عليها ان تمكث وهي غير قادرة على الوجوب على الحج وانه لا يحل لها ان تتسافر مسيرة يوم وليلة - [00:49:31](#)

الا ومعها رجل ذو محروم والمسألة مسألة خلافية بين اهل العلم وليس من المسائل التي يظلل فيها المخالف او تسبب الصراع والقطيعة بين المسلمين فيجب على المسلم ان يكون بعيد النظر - [00:49:55](#)

لان من الائمة من اجاز ذلك لها وقال لانها مأمورة بالحج ولا تستطيع الا ان تذهب مع رفقة او مع اقارب من النساء وليس معها محروم ولكن الصحيح انه لا يجوز لها السفر - [00:50:14](#)

وهنا احتسبوا الاجر في مسألة عدم السفر بلا محروم فهي مأجورة واجرها لو بقيت اعظم من اجرها لو حجت بلا محروم لماذا؟ لانها امتنلت امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم - [00:50:37](#)

استثنى اهل العلم قالوا الامة الامماء تستثنى من ذلك فتسافر باذن سيدها سافرت مع سيدها فهو محروم لها وان اذن لها لانها غير مخاطبة بالمحروم اصلا والله اعلم نعم تفضل. عندي اخوي معاق. نعم. ايه. يعني اه - [00:50:59](#)

الذى على العربية. اي نعم. اه الشخص المعاق على عربية لا يستطيع يستطع ان يطوف بنفسه ولا يستطيع ان يسعي بنفسه ولا يستطيع ان يرمي بنفسه ولا يستطيع ان يذهب - [00:51:31](#)

او يركب مثل هالوسائل القطارات وما اشبه ذلك الذي رأيته في هذه الحال يعتبر معرض ولا يرجى برؤه في وقت محدد لانه على اثر اصابة فهنا يحج عنه يحج عنه ولكن - [00:51:48](#)

لا يحج عنه الا من حج عن نفسه اي نعم له ان يستنيب غيره وان يحج عنى. نعم. والله اعلم. جزاك الله خير يا شيخ تطور الرحلات

والحملات وكذا. ايه. في خدم - 00:52:05

نعم. اذا اذا كان يستطيع ان يشترك في هذه الحملات واه يذهب مع هذه الحملات يحملونه ينزلونه ويصعدونه وما اشبه ذلك فالاولى ان يحج لو لن يحج لماذا لم اوجب عليه الحج ؟ لانه لا يستطيع ان يقوم من مكانه اصلا. والمرأة التي سالت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:19

ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة افأحج عنه ؟ قال نعم كان يستطيع بلا مرض بلا مشقة شديدة ولا شك انه لن يستطيع بنفسه ولكن يستطيع بغيره - 00:52:49 وهو قادر على فعل مان فالاولى ان يحج فلولا ان يحج وان لم يستطع او لم يجد من يخدمه ويحمله وينزله ويأتي به الى جميع المنسك والمشاعر وخاصة الاركان منها - 00:53:10 طيب فانه لا يحج في هذه الحالة انه لا يحج في هذه الحال بل يستنوب غيره والله اعلم - 00:53:28